اتفاق بشأن الملاحة التجارية والمجالات المتعلقة بالشؤون البحرية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الهند

ظهير شريف رقم 1.09.146 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بنشر الاتفاق الموقع بنيودلهي في 22 فبراير 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الهند بشأن الملاحة التجارية والمجالات المتعلقة بالشؤون البحرية[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاق الموقع بنيودلهي في 22 فبراير 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الهند بشأن الملاحة التجارية والمجالات المتعلقة بالشؤون البحرية؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بنيودلهي في 22 فبراير 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الهند بشأن الملاحة التجارية والمجالات المتعلقة بالشؤون البحرية.

وحرر بالدار البيضاء في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

1- الجريدة الرسمية عدد 6232 بتاريخ 20 ربيع الآخر 1435 (20 فبراير 2014) ص 2805.

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الهند بشأن الملاحة التجارية والمجالات المتعلقة بالشؤون البحرية

ديباجة

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الهند المشار إليهما فيما بعد "بالطرفين المتعاقدين".

- اعترافا منهما بضرورة إرساء علاقات الصداقة بين البلدين وشعبيهما؛
- ووعيا منهما بالفوائد الناجمة عن التعاون الوثيق بينهما؛
- واعترافا منهما بمبادئ السيادة والمساواة والوحدة الترابية لكل الدول؛
- ورغبة منهما في ضمان الرفاهية والازدهار لبلديهما؛
- ورغبة منهما في الحفاظ على الروابط بين السلطات والمؤسسات البحرية للبلدين؛
- ورغبة منهما كذلك في إرساء التعاون والتشاور المتبادل في ميدان الملاحة التجارية والشؤون البحرية الأخرى المرتبطة بها.

اتفقتا على ما يلي:

الفصل الأول:

بالنسبة لهذا الاتفاق، ما لم يتناف مع السياق:

1- لا تشمل "الملاحة التجارية" الأنشطة المخصصة قانونا من قبل كل طرف متعاقد لسفنه وبالأخص خدمات القطر والإسعاف والنقل الساحلي وعمليات الصيد البحري.

2- تعني عبارة "السلطة المختصة":

- بالنسبة للمملكة المغربية "الوزارة المكلفة بالملاحة التجارية".
- بالنسبة لجمهورية الهند "وزارة النقل".

3- ويقصد "بسفينة كل طرف متعاقد": كل سفينة للملاحة مسجلة بسجل السفن لأحد الطرفين المتعاقدين والتي ترفع العلم الوطني لهذا الطرف المتعاقد.

على أن هذا التعريف لا يشمل:

أ- السفن المستأجرة التي ترفع علم بلد ثالث؛

ب- السفن الحربية؛

ج- السفن المخصصة والمستعملة لأغراض غير تجارية؛

د- سفن البحوث الإدروغرافية، أو الأسيانوغرافية أو العلمية؛

هـ- سفن الصيد البحري؛

و- السفن ذات المحرك النووي؛

ز- السفن التي لا تستجيب للمقاييس المتفق عليها دوليا.

4- يقصد بعضو طاقم السفينة، كل شخص مسجل بسجل الطاقم أي قائد السفينة وكل الأشخاص الآخرين المسجلين بلائحة طاقم السفينة للقيام بخدمة على متن السفينة والحاملين لوثائق تضفي عليهم صفة بحار وزوجات وأطفال الضباط وأعضاء الطاقم التقني.

5- تعني عبارة "الشركة البحرية" كل شركة أو مؤسسة قانونية مسجلة طبقا للقوانين الجاري بها العمل بالنسبة للطرف المتعاقد والتي تشمل أنشطتها اقتناء السفن والعمليات المتعلقة بالتسيير والاستغلال.

الفصل الثاني:

1- يهدف هذا الاتفاق إلى تنظيم النقل البحري بين الموانئ المغربية والموانئ الهندية. يشكل نقل البضائع والركاب بين البلدين الهدف الأساسي والأول للطرفين المتعاقدين.

يحق لسفن الطرفين المتعاقدين استغلال الموانئ المفتوحة للنقل الدولي لكلا الطرفين المتعاقدين، وذلك في نقل البضائع والركاب بين البلدين.

2- يحق لشركات الملاحة التابعة للطرفين المتعاقدين المشاركة في النقل عبر الموانئ Tramping ما بين موانئ كل من الطرفين المتعاقدين وموانئ بلد ثالث.

3- يشجع كل طرف متعاقد مالكي السفن على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تنظيم استغلال النقل بغية تحقيق المصلحة المشتركة والمتوازنة لمالكي السفن وشاحني الطرفين المتعاقدين.

الفصل الثالث:

يؤكد الطرفان المتعاقدان التزامهما بتدعيم العلاقات في ميدان الملاحة التجارية والشؤون المتعلقة بها ويتفقان على الامتناع عن القيام بأي عمل تمييزي من شأنه عرقلة التنمية العادية للتعاون الثنائي في ميدان الملاحة التجارية.

الفصل الرابع:

لا يشمل هذا الاتفاق الامتيازات المخصصة للعلم الوطني والمتعلقة بالنقل الوطني الساحلي، والتي تدخل ضمن نشاط الشركات الملاحية التابعة للطرفين المتعاقدين.

على أنه بالنسبة للسفن التجارية المنتمية لأحد الطرفين المتعاقدين، لا يعد نقلا ساحليا إبحارها من ميناء إلى آخر داخل بلد الطرف المتعاقد الآخر قصد إفراغ حمولتها الآتية من الخارج و/أو إنزال المسافرين أو إركابهم باتجاه بلدان أجنبية.

الفصل الخامس:

1- طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد، يضمن كل طرف متعاقد حرية الدخول إلى موانئه، والاستفادة من كل التسهيلات التي توفرها موانئه لأغراض تجارية لسفن الطرف المتعاقد الآخر، وكذلك بالنسبة للبضائع والركاب وأعضاء الطاقم كما يضمن لها نفس المعاملة المخصصة لسفنه في ظروف مماثلة فيما يخص تحصيل واجبات وحقوق الميناء.

2- تطبق قوانين الرسوم الجمركية والأنظمة المعمول بها فوق تراب الطرفين المتعاقدين وكذا قوانين وأنظمة المراقبة على كل من المؤونة وقطع الغيار المحمولة على متن سفن أحد الطرفين المتعاقدين في موانئ الطرف المتعاقد الآخر.

الفصل السادس:

يتخذ الطرفان المتعاقدان، في إطار تشريعاتهما وتنظيماتهما المعمول بها وذلك قدر الإمكان، التدابير الكفيلة بتبسيط الإجراءات الإدارية الجاري بها العمل بموانئ البلدين قصد تخفيض مدة إقامة سفن الطرف المتعاقد الآخر بها.

الفصل السابع:

1- تقبل السلطات المختصة لكل طرف متعاقد شهادة التسجيل المسلمة من طرف السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر كوثيقة إثبات كافية لجنسية السفن.

2- تعترف السلطات المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين بصلاحية الوثائق الموجودة على متن السفينة بما في ذلك تلك التي تخص طاقمها والمعترف بها من قبل السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر.

3- تعترف كل سلطة مختصة لأحد الطرفين المتعاقدين بوثائق الهوية ووثائق الاختصاصات المسلمة لأفراد الطاقم من قبل السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر.

يقصد بوثائق التعريف المذكورة بالنسبة للمملكة المغربية "الدفتر المهني البحري" وبالنسبة لجمهورية الهند، يقصد بوثائق الهوية "DISCHARGE CERTIFICATE CONTINUOUS (C.D.C)" وبطاقات التعريف المسلمة من طرف المديرية العامة للنقل البحري وجواز السفر المسلم لمواطني الهند من طرف وزارة الشؤون الخارجية.

لأغراض هذا الاتفاق، يعترف بصلاحية وثائق التعريف لأحد أعضاء الطاقم التابع لبلد ثالث، (العامل على متن سفينة أحد الطرفين المتعاقدين) والحامل لوثائق تعريف مطابقة إما لمقتضيات اتفاقية تسهيل النقل البحري الدولي لسنة 1965 وملحقاتها أو للاتفاقية رقم 108 الصادرة عن المنظمة الدولية للشغل والمتعلقة بوثائق التعريف الوطنية لرجال البحر.

إن وثائق التعريف غير المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذا الفصل ينبغي أن تحظى بموافقة الطرف المتعاقد، طبقا لقوانينه والممارسة الجاري بها العمل وذلك بالنسبة لكل عضو طاقم تابع لبلد ثالث (والعامل على متن سفينة أحد الطرفين المتعاقدين).

4- تعفى السفن الحاملة لشهادات الحمولة المسلمة من طرف السلطة المختصة للطرفين المتعاقدين من شهادة قياس جديد للحمولة في موانئ الطرف المتعاقد الآخر، وفي حالة ما إذا كانت حسابات واجبات الميناء مبنية على أساس حمولة السفينة، فتطبق الحمولة المبينة على

الشهادة، إلا إذا كان للطرف المتعاقد الآخر أسباب معقولة لطرح مسألة تصحيح شهادة الحمولة المسلمة لهذه السفينة، وفي هذه الحالة، يمكن إخضاعها للتفتيش من قبل المراقب المختص طبقا للقوانين المعمول بها داخل الميناء.

الفصل الثامن:

تخضع جميع سفن أحد الطرفين المتعاقدين بما في ذلك البضائع والركاب والطاقم المتواجدون على الأرض وبالمياه الإقليمية والدولية للطرف المتعاقد الآخر للقوانين والأنظمة الداخلية الجاري بها العمل لدى الطرف المتعاقد الآخر، وخاصة عمليات النقل والسلامة والحدود والجمارك والعملة الصعبة والصحة والبيطرة وقوانين وأنظمة الصحة النباتية.

الفصل التاسع:

1- يمكن لأعضاء طاقم سفينة أحد الطرفين المتعاقدين المتواجدين بميناء الطرف المتعاقد الآخر والحاملين للوثائق المشار إليها في المادة السابعة النزول من السفينة ودخول المدينة المتواجد بها الميناء، شريطة خضوعهم للتشريعات والقوانين المحلية المعمول بها.

2- يسمح للشخص الحامل للوثائق المشار إليها في المادة السابعة والذي لا يعد من أفراد الطاقم والحاصل على ترخيص الالتحاق بسفينة أحد الطرفين المتعاقدين بالمرور عبر تراب الطرف المتعاقد الآخر للالتحاق بالسفينة.

3- إذا اضطر أحد أعضاء طاقم سفينة أحد الطرفين المتعاقدين، والحامل للوثائق المشار إليها في المادة السابعة، للنزول في ميناء الطرف المتعاقد الآخر بسبب المرض أو المصلحة أو لأحد الأسباب المعترف بها من طرف السلطة المختصة لهذا الأخير، وجب على هذه السلطة أن تتخذ الإجراءات الضرورية للسماح له:

أ- بالبقاء فوق تراب هذا الطرف المتعاقد الآخر قصد العلاج أو الاستشفاء؛

ب- بالرجوع إلى بلده الأصلي في أقرب الآجال؛ أو

ج- بالذهاب إلى ميناء آخر قصد الركوب على متن سفينة الطرف المتعاقد الأول إذا اقتضى الأمر ذلك.

4- يحق لربان سفينة أحد الطرفين المتعاقدين المتواجدة في ميناء الطرف المتعاقد الآخر أو أحد أفراد الطاقم المعين من طرفه زيارة الممثل الرسمي لبلدهم أو ممثل الشركة التي يعملون بها.

5- يحق للمثل الدبلوماسي الرسمي أو من يمثله ومالكي السفن التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين الاتصال أو اللقاء بأعضاء طاقم الطرف المتعاقد الآخر، وذلك في ظل القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في البلد المضيف.

6- يمنح كل طرف متعاقد حق الولوج الحر للموانئ للمثل الرسمي أو لأحد الأعضاء العاملين بالهيئة التمثيلية والتابعين للطرف المتعاقد الآخر بغية القيام بالمساعدة والإسعاف وكل واجباته تجاه السفن والبضائع والمسافرين وأعضاء الطاقم.

7- يجب تقييد كل تغيير في تشكيلة طاقم سفينة أحد الطرفين المتعاقدين في ميناء الطرف المتعاقد الآخر في سجل طاقم تلك السفينة مع الإشارة إلى تاريخ وسبب هذا التغيير.

8- دون الإخلال بمقتضيات هذا الاتفاق، ينبغي أن تخضع عمليات الدخول والإقامة ومغادرة إقليم أحد الطرفين المتعاقدين من قبل أعضاء طاقم سفينة الطرف المتعاقد الآخر لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الأول ذات الصلة. يحتفظ كل طرف متعاقد بحق منع الدخول إلى إقليمه والإقامة فيه بالنسبة لكل عضو من الطاقم غير مرغوب فيه.

الفصل العاشر:

تنظم التوافقات المتعلقة بالضرائب أو الإعفاء من الضرائب على الدخل أو الفوائد المترتبة عن النقل في ميدان الملاحة التجارية داخل تراب الطرف المتعاقد الآخر، في ظروف معينة، بموجب اتفاق منفصل.

الفصل الحادي عشر:

يجب أن تؤدى كل مداخيل الشركات البحرية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر بالعملة الصعبة القابلة للتحويل المعترف بها من لدن الطرفين المتعاقدين. ويمكن استعمال هذه المداخيل للأداءات فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر أو تحويلها، طبقا لأنظمة الصرف المعمول بها من قبل الطرف المتعاقد الذي يتم تحصيل تلك المداخيل فوق ترابه.

الفصل الثاني عشر:

1- يقوم الطرف المتعاقد، إذا لحق أي ضرر بسفينة الطرف المتعاقد الآخر داخل مياهه الإقليمية أو الداخلية، بتقديم نفس المساعدة والحماية اللازمتين لسفينة هذا الأخير كما لو كانت هذه المساعدة تقدم لسفنه.

2- لا تخضع البضائع التي تم إفراغها أو إنقاذها في حالة الضرر المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه إلى دفع الرسوم الجمركية ما لم تكن تلك البضائع موجهة للاستهلاك أو للاستعمال داخل تراب الطرف المتعاقد الذي حصل الضرر بمياهه الإقليمية أو الداخلية.

الفصل الثالث عشر:

يلتزم الطرفان المتعاقدان في نطاق إمكانياتهما، بتقديم المساعدة والمشورة والمعلومات المطلوبة لبعضهما البعض والمتعلقة بالملاحة التجارية والشؤون البحرية المرتبطة بها، بما في ذلك سلامة الأرواح والممتلكات في البحر والوقاية من تلوث البحر الناجم عن السفن ومحاربته، والبحث والإغاثة وتكوين المستخدمين والطاقم، شريطة أن تكون هذه المساعدة والمشورة والإخبار ضمن نطاق القانون المحلي لكل من الطرفين وأن تكون متطابقة ومقتضيات المعاهدات التي انضم إليها الطرفان المتعاقدان.

الفصل الرابع عشر:

1- ينشئ الطرفان المتعاقدان لجنة ثنائية للتنسيق في ميدان الملاحة التجارية والمشار إليها فيما بعد "باللجنة" ويتعهدان بضمان استمراريتها بهدف تنمية التعاون بينهما في هذا الميدان والعمل على تطبيق هذا الاتفاق بإعداد التوصيات للطرفين المتعاقدين.

2- تتكون اللجنة من وفدين يمثل كل واحد منهما أحد الطرفين المتعاقدين ويحدد كل طرف متعاقد عدد الممثلين لوفده، وذلك باتفاق بين الطرفين المتعاقدين من وقت لآخر.

3- يمكن لأي وفد أن يستعين بمستشارين كلما دعت الضرورة لذلك، كما يمكن للجنة أن تستدعي أي شخص لحضور اجتماعاتها.

4- على كل طرف متعاقد أن يعين ممثليه في اللجنة داخل آجال معقولة، بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، وعليه أن يخبر الطرف المتعاقد الآخر باسم ومؤهلات كل ممثل، وفي حالة انتهاء مهام أحد الممثلين يعين الطرف المعني ممثلا آخر بديلا عنه ويخبر الطرف المتعاقد الآخر باسم هذا الممثل ومهمته الرسمية.

5- تجتمع اللجنة مرة في السنة إلا في حالة اتفاق الطرفين المتعاقدين على خلاف ذلك.

6- تجتمع اللجنة بالتناوب في كل من البلدين المتعاقدين ويقوم رئيس الوفد المضيف بترأس اللجنة.

7- تحدد اللجنة المسطرة والنصاب القانوني.

الفصل الخامس عشر:

يرفع أي نزاع بخصوص تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق إلى اللجنة قصد الاستشارة.

الفصل السادس عشر:

لا تمس مقتضيات هذا الاتفاق حقوق وواجبات الطرفين المتعاقدين المترتبة عن ارتباطهما باتفاقيات دولية بوصفهما طرفا فيها.

الفصل السابع عشر:

1- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي تقوم فيه السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين بإشعار بعضهما البعض باستكمال الإجراءات الدستورية المتطلبة لسريان مفعول الاتفاق.

2- يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد بصفة تلقائية.

3- ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مرور ثلاثة أشهر على التاريخ الذي يشعر فيه أحد الطرفين الآخر كتابة بتوقف العمل بالاتفاق.

4- ينبغي أن تتم كل التعديلات التي يمكن أن تلحق هذا الاتفاق والتي يتم الاتفاق بشأنها بين الطرفين المتعاقدين كتابة. ويتم التوقيع عليها من قبلهما، وتدخل حيز التنفيذ في تاريخ يحدد عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية بين الطرفين المتعاقدين.

لكل من النص العربي والهندي والإنجليزي نفس الحجية، وفي حالة خلاف في التأويل يرجح النص الإنجليزي.

قام الطرفان المتعاقدان بالتوقيع والختم على هذا الاتفاق بواسطة ممثليهما المرخص لهما قانونا بذلك، في نسختين أصليتين باللغات العربية والهندية والإنجليزية.

حرر في نيودلهي بتاريخ 22 فبراير 2000

عن	**عن**
حكومة المملكة المغربية	**حكومة جمهورية الهند**
مصطفى المنصوري	**راج ناث سينغ**
وزير النقل والملاحة التجارية	**الوزير المكلف بالملاحة التجارية**